مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/111
ISSN: 2437-0584/ EISSN: 2437-0584
المجلد العاشر ،العدد الثاني، نوفمبر ،2025 ص - ص:07.-.27

الأسعار والأجور في العهد النبوي (1–11هـ/622–632م).

Prices and wages in the Prophetic era (1-11 h/622-632 g)

بوعنينبة أحمد(*)

جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة2 ، (الجزائر)،

ahmed.bouaninba@univ-constantine2.dz

تاريخ الاستلام: 24 /2025/03 **تاريخ القبول:**18 /2025/09 **تاريخ النشر:** 12 /2025/11

الملخص: بيان حياة النبي ﷺ وتفاصيل حياته الأسرية والاجتماعية ، والاستفاضة بذكر مغازيه وحيثيات دعوته وجاءت أخبار الرعية وساكنة الحجاز خصوصا في ثنايا عرض وقائع سيرته ﷺ، ولم يخلو ذلك من إشارات ذات دلالة تاريخية حول جانب مهم وحساس من حياة المسلمين في تلك الفترة المبكرة ، وهي أسعار مختلف المواد المعيشية ، سواء كانت غذائية أو ملابس وحلي أم حيوانات أو عقارات وأسلحة وغيرها للفرد ومدى ملاءمتها للأجور في ذلك العهد،ولا يخلوا هذا البحث من الإشارة إلى مدى قدرة الفرد على تحقيق احتياجاته الأساسية بالنظر إلى ما كان يتقاضاه من مال نظير نشاطاته الاقتصادية أو الإدارية المختلف في الدولة الإسلامية الناشئة . وسنتتبع في هذا المقال مختلف أسعار بعض المواد الأساسية وغيرها والتي كانت لها علاقة وثيقة بساكنة الحجاز في العهد النبوي،ومدى قدرة الأجور على تحقيق هذه الحاجيات.

الكلمات الدالة: النبي ﷺ ؛ العهد النبوي ؛ الأسعار ؛ الأجور ؛ العملة.

Abstrac: A description of the life of the Prophet (peace and blessings be upon him), details of his family and social life, and extensive mention of his military campaigns and the circumstances of his call. News of the subjects and the inhabitants of the Hijaz, in particular, are presented within the context of the presentation of the events of his biography (peace and blessings be upon him). This is not without historically significant references to an important and sensitive aspect of Muslim life in that early period, namely the prices of various necessities of life, whether food, clothing, jewelry, animals, real estate, weapons, etc., for the individual and the extent to which they were compatible with wages at that time. This research is not without reference to the extent of an individual's ability to meet his basic needs, given the money he received for his various economic or administrative activities in the nascent Islamic state. In this

*المؤلف المرسل.

	article, we will trace the various prices of some basic and other commodities that were closely related to the inhabitants of the Hijaz during the Prophet's era, and the extent to which wages were able to meet these needs.
Keywords:	Prophet (peace and blessings be upon him); Prophetic era; , prices; , wages; currency.

1. مقدمة:

كثيرة هي الدراسات التي تناولت العهد النبوي،باعتباره مرحلة تأسيس لتاريخ الإسلام الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، إلا أن المتأمل لمجمل هذه الدراسات يلحظ- ولا شك –اهتماما متزايدا بالجانب الديني الدعوي أو السياسي التنظيري أو الاقتصادي الوصفي، وفيما يتعلق بهذا الأخير فقد غاب عن أذهان جل الباحثين ممن أرخوا للجانب الاقتصادي دراسة الأسعار والأجور التي لها علاقة وطيدة بالقدرة الشرائية والحالة الاجتماعية لدى ساكنة حواضر الحجاز الكبرى– مكة والمدينة المنورة والطائف – إذ لا يخفى على الباحثين المتخصصين في هذا المجال أن جل الدراسات السابقة على غرار دراسة الأستاذ علي عشي الموسومة ب"الاقتصاد الإسلامي في عهد الرسول ﷺ" غلبة الجانب الفقهي ألتنظيري مع التركيز على الطابع الوصفي، وهناك من الدراسات وإن كانت قد تناولت موضوع الأسعار والأجور إلا أنها تناولت فترة موغلة في القدم كما هو الحال بالنسبة لدراسة" الأسعار والأجور في العهد البابلي القديم " لصاحبها منذر مُحَمَّد الطائي،وعليه فإن الدراسات حول هذا الجانب بالحجاز تكاد تكون –حسب علمي– منعدمة، وإن هذه الدراسة أول ما ترمي إليه هو محاولة إثبات مدى قدرة الأجور والأسعار على تلبية احتياجات سكان المنطقة خلال العهد الإسلامي الأول ،وأهم الإجراءات التي اتخذتها الدولة الناشئة في هذا المجال.

2. النظام النقدي بالحجاز في العهد النبوي:

قبل الخوض في ماهية الأسعار و الأجور في العهد النبوي (1هـ- 11هـ /622-632م) وجب معرفة العملة أو النظام النقدي السائد بالمنطقة خلال ذلك العهد .فمن المعلوم أن دولة الرسول الناشئة، أقرت التعامل بالدراهم الفارسية والدنانير البيزنطية وهو ما وجدت التعامل بها سائدا بمنطقة الحجاز[1] وتعاملت بها وزنا وعدا لشيوع النقص في الميزان ، إذ الدرهم الفضي الفارسي الوافي- وكان هذا الأخير أساس النظام النقدي بالحجاز بل وفي كل مناطق شبه الجزيرة العربية - هو الذي يبلغ وزنه أربعة عشر(14) قيراطا – والقيراط الواحد 0.74 غ من الفضة – وسمّي هذا الدرهم "البغلي"فيما بعد،وعليه فإنّ الوزن الشرعي للدرهم هو2.97 غ من الفضة تقريبا وما عداه فهو ناقص الوزن[2]، أما الدينار فكان عملة ذهبية بلغت قيمته عشرة (10) دراهم تقريبا وعلى هذا الأساس تعاملت الدولة الناشئة[3]، كما تم التعامل ب" النواة" وهي وزن خمسة (5) دراهم تقريبا، و" الأوقية" وهي وزن أربعين (40)درهما، أما "النش" فهو نصف الأوقية أي عشرون(20) درهما[4].

وهناك وحدات أخرى تعامل بها المسلمون في تلك المنطقة أبرزها: المثقال ووزنه اثنا وعشرون -22- قيراطا إلا كسرا، والرطل– وهو غير رطل الوزن – وهو اثنتا عشرة (12)أوقية[5].

3. تعريف الأسعار:

مفردها سعر وهو من حيث التعريف اللغوي، الأسعار هي: ما يقوم عليه الثمن ،أما التسعير فهو تقدير السعر[6] أي تحديده ومنه كلمة: سعروا التي تدل على معنى اتفقوا على سعر معين[7]، أما من حيث الاصطلاح فيمكن أن يدل السعر على المبلغ الذي يدفعه مشتر لبائع مقابل سلعة، أما التسعير فهو تحديد سعر المنتج[8].

4. نماذج من الأسعار بالحجاز في العهد النبوي:

1.4. أسعار اللباس:

لبس النساء والرجال أنواع عدة من الملابس، منها ما هو حكر على الأثرياء، ومنها ما هو خاص بالفقراء أو متوسطي الدخل، فقد لبست النساء العصائب و الخمر و المرط والدروع

والنعال والخفاف والسراويل والجلابيب.وقد تمايزت أسعارها تبعا لجودة المواد المصنوعة منها أو المنطقة القادمة منها، فقد وردت إشارات إلى أن ثمن السروال في عهد النبي ﷺ 2 درهم تقريبا ، والسروال من الملابس التي اشتركت في لبسه النساء مع الرجال في ذلك العهد إلا أن النساء تلبسنه أسفل الثياب الأخرى، وقريب منه لباس يمكن أن نسميه لباس " داخلي" يسمى "الغلالة"[9]، أما العصائب فهي أقمشة خاصة بلباس الرأس وسميت كذلك لأنها تعصبه، وقد تدخ ابل ضمنها العمامة[10]، أما الخمار فهو كل ما غطي به الرأس ، أما المرط فهو كساء من صوف أو خز ويكون من كتان عادة وقد يغلب عليه اللون الأخضر[11] ، أما الدرع فهي ما تلبسه المرأة وهو بمثابة القميص عند الرجل[12] واشتركت النساء مع الرجال في لبس النعال والخفاف وكلها ألفاظ تدل على كل ما وقيت به القدم[13]، وفيما يخص القباطي فهي ثياب من كتان أبيض نسبت إلى أقباط مصر، وقد يطلق عليها "القبطرية" ويمكن اعتبارها ثياب مرتفعة السعر إذ ورد ذكرها في المصادر في معرض الدلالة على تحسن الوضع الاجتماعي غالبا أو لإعزاز شأن شخص معين أو لوصف هدية قيمة[14].

أما فيما يخص أدوات الزينة والحلي عند النساء فقد كانت ذهبية وفضية وأحيانا نحاسية إذ لبست الحريم القرط والقلائد والخواتم والخلاخل ،فكانت الأقراط خاصة بالأذن[15] والقلائد خاصة بالعنق وكانت من الذهب غالبا عند الأغنياء، وما دونه عند غيرهم ،وبلغ ثمن الذهبية منها اثنا عشر (12) دينارا [16]، وهو ثمن مرتفع جدا بمعيار ذلك العهد وبالنظر إلى القوة الشرائية للدينار ، وما يؤيده أن ثمنها يعادل سعر قطعة أرض مساحتها مائة (100)م مربع تقريبا ، وقد يصل سعر بعض القلائد إلى تسع (9) أو سبع (7) دنانير تبعا لوزن وكمية الذهب المرصعة به[17]،وفيما يتعلق بخاتم الذهب،فرغم كثافة المادة الخبرية التي تتطرق إليه وإلى التطرق إلى أحكامه تحريما وإباحة وبيان المولد الذي صنع منها مع التطرق إلى نقوشه إلا أنها لم تشر إلى أسعاره في هذا العهد ، لكن المؤكد هو التفاوت في الثمن بين خاتم الذهب مع غيرهم من الخواتم – الفضة وغيرها – وكانت الأساور والطوق من لباس اليد عند النساء في ذلك العهد، وقد بلغ سعر الغالية منها عشرون (20) قيراطا من الذهب، وهو ما يعادل مائتي

(200) دينارا تقريبا[18] ،ولا شك أنها كانت خاصة بالأغنياء ، إذ المعلوم أنها تتفاوت من حيث القيمة والسعر مثلها مثل غيرها من أدوات الزينة .

أما فيما يخص ثياب الرجال فقد تنوعت مابين البردة وهي الشملة ،والرداء–قميص من قطن وقد يكون من حرير– بالإضافة إلى الإزار والسراويل و الملاحف والعباءة والعمائم والقلانس– مفردها قلنسوة وهي ما يوضع على الرأس– وما ذكر من أسعار هذه الملابس هو ثمن الرداء إذ وردت إشارات إلى أن أقل ثمن الرداء هو ثلاث(3) دراهم [19].

أما لباس الرجال فكان منه أنواع منها ما هو خاص بالأغنياء كالمطارف والأقبية –مفردها قباء– وتكون مخوّصة بالذهب غالبا ، وقد يصل ثمنها إلى ثمانية آلاف (8000) درهم [20]، كما لبسوا الحلل وهي نوع من الثياب تكون قطعة واحدة أو ثلاث قطع، ويبلغ ثمن الحلة الواحدة أوقية أي أربعين(40) درهما وهو ما نستنتجه من بنود صلح النبي ﷺ مع نصارى نجران [21] وقد يقل ثمن الحلة فيصل إلى تسعة وعشرين (29) درهما[22] وهو اختلاف ناجم أساسا على معايير الجودة والإتقان، كما لبس الرجال " البجاد"– وهي ثياب مخططة من غزل الصوف وبعض الثياب الأخرى ذات الأصول الفارسية المستوردة مثل الطيلسان[23] والتي شاع استعمالها في العهود اللاحقة بفعل عمليات الفتح الإسلامي واتساع الدولة شرقا على حساب الأقاليم الفارسية،وظهرت معها الأردية الغالية التي وصل ثمنها إلى ألف (1000) درهم وكلها تداعيات منطقية لتوسع الدولة وتحولاتها الاجتماعية و الاقتصادية بفعل عمليات الفتح [24].

وبالجملة فالغالب على لبس الرجال والنساء البساطة لشيوع الفقر والفاقة خاصة في سنوات الدولة الأولى، فالمصادر لم تعن كثيرا بهذه الجزئية ، وما روته من أخبار وإشارات جاءت عرضا، فذكر أن السراويل قد تبلغ ما مقداره اثنان (2) أو ثلاث (3) دراهم.

2.4. أسعار المواد الغذائية:

تنوعت الأطعمة بالحجاز في العهد النبوي ، فمنها ما كان مصنعا أو مشتقا مثل الخبز ومنها ما كان أصيلا مثل التمر واللبن، وبالنسبة للتمر فقد تناولوه بسرا أي قبل أن يصير رطبا أي ناضجا،وقد ادخر على نطاق واسع لدى الأسر في ذلك العهد، وقد ينقع مع اللبن ويضاف إليه السمن و يخلط مع الدقيق فيسمى "حيسا"[25] .

وقد بيع التمر بالتمر في الغالب كشكل من أشكال المقايضة وفق قاعدة الصاع بالصاع[26]، كما أكل الناس خبز الشعير غالبا والدقيق – وهو البر- أو الحنطة، واتخذ منه الخبز، وهذا الأخير كان نادرا لشيوع الفقر في ذلك العهد، إذ كان هذا النوع الأخير خاصا بالأغنياء، فكان يؤكل مع الزيت أو اللبن أو اللحم أو الخل ويعمل منه الثريد[27] وغالبا ما كان يقلى مع الشعير ثم يطحن ويخلط بالسمن أو العسل فيسمى "السَّوَيق"، والذي كان زاد المقاتل أو المسافر في الغالب[28]. وفيما يخص أسعار هذه المواد، فيمكن من خلال مقابلة النصوص المصدرية مع قيمة المكاييل في ذلك العهد تكوين فكرة عن ثمنها في السوق،فالثابت أن الصدقة كانت على عهد النبي ﷺ صاعا من تمر أو نصف صاع من حنطة عن كل فرد[29] والصاع هو ستمائة وخمسة وثمانون (685) درهما تقريبا لأن الصاع خمسة(5) أرطال وثلث[30]، وبما أن صاع التمر أقل من صاع الحنطة بمقدار النصف، فسيكون ثمن صاع التمر هو ثلاثمائة وأربع وعشرون (324) درهما تقريبا ،وعلى كل فإن أخبار الأسعار في هذه المواد جد شحيحة مما يضطر الباحث إلى الاستنتاج والمقابلة عله يظفر بشيء ذو بال في هذا المجال.

3.4. أسعار الرقيق وتكاليف الزواج:

عرفت منطقة الحجاز كغيرها من مناطق العالم مطلع العصور الوسطى انتشارا متزايدا لظاهرة الرق وما يتبعها من شيوع لأسواق النخاسة ، وقد أقرت الدولة الإسلامية الناشئة هذه الظاهرة –ابتداء- مع محاولة الحد منها عن طريق جملة من الإجراءات التشريعية كالكفارات وغيرها ، وما يهمنا نحن في هذه الدراسة هو محاولة إعطاء نظرة عن الأسعار في هذا الجانب ، ففيما يخص الرقيق من الإماء والجواري والعبيد ذكرت المصادر أنها تتراوح مابين ثلاثمائة (300)إلى ثمانمائة (800) درهم، والغالب عليها هو الأربعمائة (400) درهم ، وقد زادت أسعارهم في

العهود القريبة اللاحقة خاصة مع توسع الساكنة في اقتناء الرقيق بمختلف أصنافه، وتبعا لما يمتلكونه من مواهب وإمكانات خلقية وخلقية، ومدى إتقانهم لمختلف المهارات والحرف وغيرها[31].

أما فيما يخص الصداق أو المهر باعتباره مكنا رئيسيا من تكاليف الزواج في ذلك العهد نظرا لبساطة الحياة الأسرية في عهدها الإسلامي الأول والتزام الساكنة بالتعاليم النبوية غالبا ،فلم تكن تكاليف الزواج وقيمة المهر بالشيء العسير، لكنها خضعت لاعتبارات القيمة الاجتماعية للشخص ومعيار الكفاءة غالبا، وتتحفنا المصادر– بما فيها المصادر الحديثية على غرار الإمام مالك (ت179هـ/795م) في الموطأ– بعدد لا بأس به من الأخبار في هذا الجانب الاجتماعي من حياة ساكنة الحجاز، فقد كان الصداق في الغالب أربعمائة (400) درهم، وهو ما نستشفه من خلال روايات زواج النبي ﷺ من أمهات المؤمنين[32] وهذا الصداق قد يكون أموالا عينية في بعض الحالات إذ قدر بثلاثة عشر(13) بعيرا أو عشرون (20) بكرة في زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين خديجة بنت خويلد[33] أو مجموعة من الأدوات والأمتعة : فراش حشوه ليف، قدح، صحفة و مجشة– رحى – كما هو الحال بالنسبة لصداق أم سلمة بنت أبي أمية[34]، وقد يرتفع قيمة الصداق ليصل إلى أربعة آلاف (4000) درهم وهو ما نجده في روايات صداق أم حبيبة بنت أبي سفيان التي كانت من مهاجري الحبشة، وأرسل النبي ﷺ ليتزوجها ودفع مهرها عنه النجاشي حاكم الحبشة[35]، وقد تقل قيمة المهر في بعض الأوساط لتصل إلى مقدار نواة من ذهب ، وهو ما نستنتجه من قصة زواج عبد الرحمان بن عوف [36].

4.4.الأنعام والحيوانات :

أما فيما يخص أسعار الحيوانات أو الثروة الحيوانية فقد وردت معلومات–وكلها إشارات في سياقات محدد ة–على بعض النماذج من الأسعار في هذا الشأن فقد ورد ذكر البعير بثمن أربعين–40– درهما تقريبا، وقد يتجاوز سعره أربعمائة وثمانون (480) درهما، وبناء عليه قدر مبلغ دية القتيل في هذا العهد على أساس ثمن البعير، فكانت الدية مائة (100) من الإبل أو ما يعادلها من الدراهم والدنانير[37].

و قد يصل ثمن الناقة إلى أربعمائة (400) درهم في بعض الأحيان – ومنها ناقة النبي التي تسمى "القصواء" ،أما الخيول فيبدو أن أسعارها بالحجاز كانت جد مرتفعة ، فقد تبلغ عشرة(10) أواقي أي أربعمائة (400) درهم [38].،وهو ما يؤيده عددها القليل جدا خلال الحملات العسكرية – الغزوات والسرايا – ضد القبائل والمدن المناوئة للدولة الإسلامية الناشئة ،فقد بلغ عدد الخيول خلال معركة بدر في سنة 2هـ ./624م فرسين اثنين (2) فقط،ولم يزد عددها خلال غزوة بني قريظة سنة 5هـ /628م عن ست وثلاثين (36) فرسا ،لكنه شهد ارتفاعا ملحوظا سنة 9هـ/631م في غزوة تبوك ليصل إلى حوالي عشرة آلاف(10000) فرس[39] وذلك لسيطرة الدولة في سنواتها الأخيرة على مساحات شاسعة من الأراضي وخضوع العديد من القبائل البدوية لسلطتها، وهو ما يدل على نجاح السياسة النبوية في سد هذا النقص والخلل في عدد الفرسان لدى المسلمين، إذ حاولت الدولة سد هذا النقص في عدد الأحصنة والخيول من خلال إدراج بعض البنود في المعاهدات مع الجماعات القبلية، تنص صراحة على ضرورة تزويد الدولة الإسلامية بعدد من الخيول ،وأقدم إشارة –ولعلها الإشارة الوحيدة– إلى ثمن الفرس هي شراء النبي ﷺ لأول فرس له والتي كان ثمنها عشرة أواق أي أربعمائة (400) درهم تقريبا[40]، وهناك أمر آخر يقتضي التنبه له وهو يدعم الاستنباط السابق ، وهو أن جزء معتبر من أموال الفيء خصص لشراء وتزويد الدولة بعدد معتبر من الخيول لتدعيم حركة الجهاد والحملات العسكرية[41].

أما أسعار المواشي والأغنام، فلم يقل سعر الشاة عن 4دراهم، لأن العرف المتفق عليه أن البعير الواحد قوم بعشرة (10) من الغنم[42]، وبما أن ثمن البعير هو أربعون (40) درهما غالبا، فمن المحتمل أن سعر الشاة هو أربع(4) دراهم تقريبا.

5.4.معاملات مالية أخرى:

هناك بعض المعاملات – وإن اعتبرت بأنها من غير ألأسعار– وتدخل في أوضاع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية الناشئة إلا أنها تدخل ضمن إطار مساهمتهم المالية، أو مقدار ما تدفعه حكوماتهم ثمنا لتخليصهم من الأسر كنتيجة للحملات العسكرية، فالجزية مثلا التي هي في الأصل مقدار مالي أو عيني يدفعه اليهود والنصارى والمجوس للدولة مقابل الحماية، كان مقدارها دينارا واحدا (1) سنويا عن كل رجل ويعفى منه النساء والصبيان والشيوخ والمرضى والمتفرغين للعبادة، وإن تعذر الدفع نقدا يدفع قوامها على شكل ثياب أو مواد أخرى[43]،كما كان مبلغ فداء الأسرى أربعون (40) أوقية غالبا، وقد يزيد المبلغ أو ينقص تبعا لمكانة الأسير الاجتماعية، لكن المبلغ لا يقل عن ألف (1000) درهم ولا يزيد على أربعة آلاف(4000) درهم[44].

6.4. الأسلحة و المستلزمات الحربية – العتاد–:

اشتهرت بلاد الحجاز بصناعة العديد من الأسلحة الفردية كالسيوف والرماح والسهام والأقواس، وأدوات الحماية كالدروع والمغافر والتروس وغيرها، وقد ساهمت التجمعات اليهودية بالمنطقة في إنتاج مثل هذه الأنواع خاصة يهود بنو قينقاع بالمدينة المنورة قبل إجلائهم عنها سنة 2هـ/623م[45]، ولم تعن المصادر كثيرا بذكر أسعار هذه المواد والتجهيزات العسكرية إلا ما جاء عرضا أو في مناسبات محدودة ومنها :

–**الدرع:** هو ما يلبسه المقاتل للحماية من ضربات الأعداء، وكانت أسعارها غالية ، إذ بلغ ثمن بعضها أربعمائة (400) درهم، وقد يرتفع ثمنه فيصل إلى أربعمائة وثمانون (480) درهما، وهو ما نستنتجه من قصة زواج علي بن أبي طالب بفاطمة – رضي الله عنهما– إذ باع علي درعه فبلغ الثمن المبلغ السابق وجعل ثمنه مهرا لها[46].

–الترس: ما يحمله المقاتل بيده للحماية ، وقد يسمى "المِجَن" وهذا ثمنه منخفض نوع ما ، لكنه يخضع لمعيار الجودة دائما، لكنه لا يقل عن ثلاث (3) دراهم، وهو ما يستفاد من حديث قطع يد سارق عند سرقته لمجن ثمنه ثلاثة (3) دراهم[47].

أما السيوف والرماح وبقية الآلات الحربية ، فرغم ورودها في العديد من المصادر إلا أنها لم تشر من قريب أو بعيد لأسعارها في هذا العهد.

7.4.نماذج من أسعار العقارات في العهد النبوي:

انتشرت في بعض مناطق الحجاز مساحات واسعة من البساتين والأراضي الزراعية خاصة على ضفاف الوديان وآبار المياه،وكان من الطبيعي أن تختلف أسعارها تبعا للموقع وغلة الأرض،واختلفت تبعا لذلك أسعار بقية العقارات من أراض ومساكن وغيرها ، وفيما يلي سنتطرق لبعض النماذج حول هذه الأسعار.

–المربد: هو مساحة مسطحة من الأرض تستعمل لدرس الحبوب غالبا[48]، وقد ظهرت إشارات إلى أن سعر مربد مساحته:1إثنا عشر(12000) م^2 –تقريبا – هو مائة (100) درهما ، وهو ما نستنتجه من خلال روايات الهجرة النبوية التي ذكرت أن النبي ﷺ لما أراد بناء المسجد النبوي اشترى "مربدا " من غلامين يتيمين بالمدينة ب1عشرة(10) دنانير و بنى عليه مسجده[49]، وبما أن مساحة المسجد هي سبعون(70) ذراعا على ستين(60) ذراعا أي ثمانية وثلاثين(38) م على(32) م تقريبا –لأن الذراع كوحدة قياس قديمة تبلغ ستين (60) سنتيمتر تقريبا [49] .

– فلا بد وأن تكون مساحة المسجد ألفا وثلاثمائة وثمانية وستون(1368) متر مربع. وعليه فيكون سعر المتر المربع الواحد هو 1.368دينار تقريبا وهذا في عاصمة الدولة، أما فيما يخص بقية المناطق فالسعر يختلف إذ تتحكم فيه – كما أشرنا –اعتبارات اجتماعية واقتصادية متعددة.

ويبدو أن بعض البساتين بمنطقة الحجاز–بين مكة والمدينة المنورة– قد بلغ سعرها مابين أربعمائة (400) إلى أربعمائة وخمسون (450) درهما وهو مقدار ثمن "الدرع" وهو ما يستفاد

من قصة بيع أحد الصحابة لدرعه وشرائه مخرفا – وهو البستان – بأراضي بني سليم رغم أن القصة لم تعرج على ذكر مساحته[50] .

ومن جهة أخرى فقد ذكرت بعض الأراضي في سياق سياسة الإقطاع التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم،وتبناها الخلفاء الراشدون من بعده، وهي تندرج في إطار سياسة إحياء الأراضي الموات، وتشجيع الاستثمار الزراعي ،وتعكس الأهمية التي توليها الدولة الناشئة لهذه العقارات .ولم تذكر المصادر أسعارا محددة لهذه الأراضي في هذا العهد، وإنما أشارت إلى الأسعار في إطار الإخبار حول مصير هذه العقارات في العهد الراشدي، وبما أن هذا العهد – أي الراشدي – قد شهد ارتفاعا في الأسعار إلى مقدار النصف تقريبا [51]، فيمكن أن نخمن مقدار ثمنها بصورة تقريبية إبان العهد النبوي، ومن جهة أخرى يمكن –من حيث المبدأ –وقياسا على سعر "المربد "ومساحته بالمدينة المنورة على باقي مدن ومناطق الحجاز، دون أن نغفل مميزات كل منطقة وفاعليتها الاقتصادية والاجتماعية ،فقد روي أن منطقة "فدك"التي كانت سهما- أي نصيبا- خاصا بالنبي ﷺ قومت في عهد الخلافة الراشدة بمائة ألف(100000) درهم [52]، فلابد أن يكون سعرها في العهد السابق خمسون ألف (0000 5) درهم م تقريبا ، مع العلم أن هذه المنطقة تشغل مساحة ألف ومائتي (1200)م طول على عرض ستمائة (600)م، أما أرض" ينبع" فقد أقطعها النبي ﷺ لأحد الصحابة واشتراها عبد الرحمان بن سعد بن زرارة فيما بعد بثلاثين ألف(30000) درهم [53] وعليه فإن ثمنها في العهد النبوي لن يزيد عن خمسة عشر ألف (15000) درهم، أما منطقة "الغابة " فقد اشتراها الزبير بن العوام بـ: مائة وسبعين ألف (170000) درهم[54] فيبدو أن سعرها في عهد النبي ﷺ لن يزيد عن خمس وثمانين (85) درهما، وقد اشترى مُحَمَّد بن عمرو بن حزم بستانا بضواحي المدينة المنورة يسمى"الأفرق"بمبلغ أربعة آلاف (4000) درهم[55] مما يجعلنا نخمن أن ثمنه في العهد النبوي هو ألفا (2000) درهم على أقصى تقدير.

–الآبار: ذكرت أسعار بعض الآبار عرضا في سياق إثبات المناقب لبعض الصحابة ،أو في إطار الإخبار عن بعض المواقف أو الأخبار التاريخية، وأهم هذه الآبار بئر"رومة" التي تقع في العقيق الأصغر جهة الشمال الغربي من مسجد القبلتين في منطقة تعرف قديما باسم "مجمع الأسيال"، وهي التي اشتراها عثمان بن عفان بمبلغ أربعين ألف(40000) درهم وتصدق بمياهها على المسلمين [56]، وقد يقل الثمن بالنسبة لبعض الآبار قليلة الأهمية، كما هو الحال بالنسبة لبئر تسمى"السقيا"وهي بئر تقع على بعد حوالي يومين (2) من عاصمة الدولة الإسلامية على طريق مكة المكرمة ،وقد اشتراها سعد بن أبي وقاص بثمن بعير[57] أي أن البئر لن يزيد ثمنها بأي حال من الأحوال عن مائة (100) درهم.

5.تحديد الأسعار – التسعير–:

لقد ظهرت محاولات عدة عبر مختلف الأزمان للعمل على تحديد الأسعار،تثبيتا أو خفضا من خلال عدة إجراءات تنظيمية وقرارات إدارية بعضها اكتسى طابع الردع منذ أقدم العصور وفي مختلف المدن والأقاليم. أما فيما يخص إقليم الحجاز في العهد النبوي ، فيبدو أن الأسعار كانت في متناول ساكنة الحجاز عموما نظرا لشيوع حياة الزهد والتقشف عموما في ذلك العهد ،وغلبة بساطة الحياة في الغالب، إلا أن المتمعن للنصوص المصدرية –خاصة كتب الحديث النبوي –التي أرخت للفترة يلحظ إشارات لارتفاع أسعار بعض المواد والتي لها علاقة مباشرة بالجانب المعيشي لحياة الناس، ويبدو أنها مواد غذائية– على الأرجح وقد تكون ملابس – هذه المواد شهدت ارتفاعا ملحوظا في بعض الفترات مما حدا بالناس إلى طلب تحديد أسعارها من النبي ﷺ شخصيا، إلا أن النبي لم يستجب لهذا الطلب، ولم يشأ التدخل في هذا الأمر بحجة التحرز من ظلم أحد الطرفين – البائع أو المشتري[58] وليس معنى هذا إغفال مراقبة الأسواق أو الحط من قيمتها في عاصمة الدولة الناشئة[59].

6.الأجور:

1.6.تعريفها: تطرقت معاجم اللغة إلى الأجور كوسيلة من وسائل التعامل التجاري والاقتصادي فاعتبر ابن منظور(ت 711هـ /1311م) أن كلمة الأجور من الأجر، وهو الجزاء

على العمل والجمع إذن أجور، وهذا الأخير قد يأتي بمعنى الثواب ، أما الإجارة فهي ما أعطيت على أجر العمل،أما الدراسات الاقتصادية المعاصرة فقد تبنت الرأي القائل أن الأجر هو ثمن العمل ممثلا في مقدار من الوحدات النقدية أو النقود التي تدفع من طرف صاحب العمل للعامل مقابل الحصول على خدمات هذا الأخير في مدة زمنية محددة[60] .

2.6.الأجور في العهد النبوي:

لم تكن هناك ثمة أجور ثابتة على بعض الأعمال أو الحرف أو الوظائف أو المهن والحرف كالحجامة ، الرعي ، الحراسة، التداوي وغيرها ،فمن الشائع لدى الباحثين المختصين في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (13هـ -23هـ/634-644م) أول من خصص أجورا ثابتة للولاة والموظفين في الدولة الإسلامية، إلا أن المتأمل في بعض الإشارات المصدرية التي أرخت للسيرة النبوية ،يجد بوادر لهذا التنظيم من خلال تخصيص النبي ﷺ راتبا لوالي مكة –عتاب بن أسيد – بعد فتحها سنة 8هـ / 629م بلغ درهما واحدا في اليوم [61] وعليه فإن مرتبه الشهري هو ثلاثون (30) درهما تقريبا ، أما بقية المدن والمناطق المفتوحة فرغم أن المصادر قد أمدتنا بقائمة لا بأس بها عن أسماء ولاتها ،إلا أنها لم تسعفنا بذكر ما يتقاضاه هؤلاء العمال من أجور في ذلك العهد، وهو ما يجعلنا نفترض أن أجورهم لن تزيد عن الثلاثين (30-) درهما أو ما يقوم مقامها من مواد غذائية قياسا على ما كان يأخذه والي مكة السابق، فقد ذكر أن النبي ﷺ عين على الطائف عثمان بن أبي العاص الثقفي، وعين على خيبر ووادي القرى وتيماء وتبوك عمرا بن سعيد بن العاص، أما البحرين وعمان فقد عين على الأولى العلاء بن الحضرمي ثم أبان بن سعيد بن العاص، أما الثانية فقد عين عليها عمرا بن العاص، وفيما يخص اليمن فقد عين على كل ناحية منها عاملا[62]، أما نجران فقد عين أبا سفيان بن حرب واليا عليها[63].

أما بقية الوظائف الإدارية التي ظهرت بوادرها في هذه الدولة الناشئة مثل الكاتب والمؤذن والحارس والمعلم ومراقب السوق وغيرهم ،فرغم إثبات المصادر المتقدمة لوجودها إلا أنها لم تشر إلى مقدار ما كان يتقاضاه أصحابها من أجر نظير قيامهم بهذه المهام[64].

أما عمال الصدقات وهم المكلفون بجمع الزكاة من المدن والقبائل الخاضعة للدولة الناشئة فهم على غرار بقية العمال لم تكن لهم أجرة ثابتة وإنما تكون وفق تقدير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الأجر ثابت بنص القرآن الكريم: الذي سماهم "العاملين عليها"وذلك في قوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم[65].

وفيما يخص بعض الوظائف العامة كشفت المصادر عن نزر يسير حول مقدار ما يتقاضاه أصحابها من أجر وكان مواد غذائية في الغالب ،فكان أجر الخياط مثلا مقدار قصعة من ثريد أو طعام، أما الحمال فكان أجره صاعا واحدا من طعام وه 2وكيلوغرام تقريبا2كما كان أجر الأجير في مختلف الأعمال الأخرى قيراطين اثنين (2) في اليوم وهو ما يعادل نصف غرام من الفضة تقريبا، لأن القيراط الواحد هو 0.247غ[66]،كما وردت إشارات حول تقاضي أحد الصحابة عن قيامه بمهمة التطبيب ما مقداره قطيع من غنم[67]، ومثله الحجّام الذي كان يتقاضى صاعين اثنين (2) من طعام[68]، وجدير بالذكر أن أجور هؤلاء العمال والولاة قد تعرضت للزيادة تبعا لتطور الدولة واتساعها وتشعب مهمات هؤلاء الموظفين في العهود اللاحقة خاصة في العهد الأموي[69].

7.خاتمة:

من المؤكد أن الأسعار والأجور في تلك الفترة المبكرة كانت تتناسب إلى حد بعيد مع المستوى المعيشي للأفراد في ذلك العهد وتحقق إلى حد بعيد تطلعات الأفراد المعيشية بالحجاز ، وتستجيب إلى حد ما لتلبية احتياجاته الأساسية وتكفل له متطلبات العيش الكريم ، خاصة إذا وضعنا في الحسبان خصوصية ذلك العهد وغلبة الزهد والتقشف وتغليب نعيم الحياة الآخرة على نعيم الدنيا ، لذلك لم تكن هذه الأخيرة هم الساكنة غالبا ، مع التذكير أن التعمق في ذكر حيثيات الأسعار ودلالاتها لا يخلو من الإشارة إلى فهم الرعيل الأول للدين والاستفادة من نعيم الدنيا بالقدر الذي يحقق التوازن النفسي والديني ولا يهمل الاحتياجات الفردية

للأشخاص ، ويؤصل للبوادر الأولى لدولة المسلمين من خلال وضع تراتيب النظام الاقتصادي والإداري للمسلمين ويميزهم عن غيرهم .

8. قائمة المراجع:

1 –ابن الأثير (أبو الحسن علي بن أبي مكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيباني)، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،ط5،1406هـ-1989م.

2–ابن عبد الحكم أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله)، فتوح مصر والمغرب، تحقيق علي مُحَمَّد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، مصر،1415هـ-1995م.

3–ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي): لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

4–أكرم ضياء العمري، (السيرة النبوية الصحيحة): دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط8،1430هـ-2009م.

5–ابن سلام (أبو عبيد القاسم): كتاب الأموال، تقديم وتحقيق مُحَمَّد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر،القاهرة، مصر،ط1،1430هـ-2009م.

6–ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،تحقيق عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية للطباعة والنشر بومباي، الهند، دون تاريخ.

7– ابن قتيبة (مُحَمَّد بن عبد الله بن هشام الدينوري):عيون الأخبار، شرح وضبط يوسف علي الطويل،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،ط1،1406هـ-1986م.

8–ابن هشام (أبو مُحَمَّد عبد الملك المعافري)،السيرة النبوية، تعليق عبد الرزاق الخطيب، تحقيق الأحاديث دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، باب الوادي الجزائر،ط،1429هـ-2008م.

9-ابن سعد (مُحَمَّد بن منيع البصري)،الطبقات الكبرى، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1410هـ،1990م.

10-ابن شبة (أبو زيد النميري)، تاريخ المدينة المنورة، تحقبق وتعليق علي مُحَمَّد دندل، ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،1996.

11-أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم القاضي)، كتاب الخراج، .تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد مُحَمَّد، المكتبة الأزهرية، للتراث،مصر ، د، ط.

12-البخاري (أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل): الجامع الصحيح،تعليق مُحَمَّد بن صالح العثيمين، مراجعة وضبط مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط2،1435هـ-2014م.

13-البلاذري (أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر البغدادي): فتوح البلدان، مراجعة وتعليق،مُحَمَّد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،1412هـ-1991م.

14-الحبيب الجنحاني، التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان،ط،1985م.

15-الخزاعي (علي بن مُحَمَّد بن سعود): تخريج الدلالات السمعية على ما كان على عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعملات الشرعية،تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1405،1هـ-1985م.

16-خليف عبود الطائي، المضمون الاقتصادي للمعاهدات في صدر الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط1436،1هـ-2015م .

17-السخاوي(شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمان): التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.

18-الشيباني (مُحَمَّد بن الحسين): كتاب الكسب ،شرح السرخسي، تحقبق عبد الفتاح أبو غدة،مكتل المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا ط،1417هـ -1997م.

19- فالتر هانتس ،المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي،منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، ط2،1970م

20-الفيروز أبادي (مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب):القاموس المحيط، تقديم أبو الوفا نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط2، 1428هـ-2007م.

21-مالك بن أنس (ابن أبي عامر الأصبحي):الموطأ، تحقيق حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة ، مصر،ط1426هـ-2005م.

22-مُحَمَّد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة ، مصر،ط4،1977م.

23-مُحَمَّد ضيف الله بطاينة، الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1،1419هـ-1988م.

24-المصعب الزبيري (أبو عبد الله بن عبد الله): كتاب نسب قريش، تصحيح وتعليق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة ، مصر،ط،1999م.

25-منذر علي قاسم مُحَمَّد الطائي: الأسعار والأجور في العصر البابلي القديم -رسالة ماجستير في الآثار القديمة- إشراف أ.د عامر سليمان إبراهيم، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، العراق ،1425هـ/2004م .

26-المقريزي(تقي الدين أحمد بن عبد القادر): النقود القديمة والإسلامية، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، تركيا،1298هـ -1881م.

27-موسى بن عقبة (أبو مُحَمَّد بن أبي عياش القرشي):المغازي، جمع وتحقيق مُحَمَّد الحسين باقشيش، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع الرياض ، المملكة العربية السعودية،ط،1440هـ.

28-عبد الله الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،1430هـ-2009م.

29-عبد العزيز بن إبراهيم العمري،الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، مكتبة الضياء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1420،3هـ-2000م

30-علي دش: الأجور ونسق الأسعار –دراسة مقارنة بين العصر الأموي والعصر العباسي الأول – رسالة دكتوراه في الطور الثالث- إشراف د. سناء عطابي ، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة 8ماي 1444،1945هـ- 1445هـ/ 2023م- 2024م

31-نجمان ياسين، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في القرن الأول الهجري، تقديم عبد العزيز الدوري، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا،ط2004،1م.

32-الواقدي (مُحَمَّد بن عمر): المغازي، تحقيق مارسن جونسن،عالم الكتب، بيروت، لبنان،ط1427،1هـ-1990م.

33-ياقوت الحموي (شهاب الدين ابو عبد الله بن عبد الله الرومي):معجم البلدان، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،ط8 ،2010.

34-اليعقوبي(أحمد بن أبي يعقوب بن واضح): كتاب البلدان، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، 1892م.

9. هوامش:[(*)2]

[1] البلاذري، فتوح البلدان ،453 . المقريزي ، النقود،3.

[2] نفسه، 451.وأ نظر الخزاعي : تخريج الدلالات السمعية ، ص 609 و الريس،الخراج والنظم المالية، 354.

[3] ابن سلام، الأموال، 108.

[4] البلاذري، فتوح البلدان،452.

[5] نفسه،452.

[6] ابن منظور، لسان العرب،188/17.

(*) التهميش الأول، ويليه التهميش الثاني،... الخ (التهميش يكون في آخر المقال Notes de fin:)

[7] نفسه،188/17.

[8] نجمان ياسين، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، 194.

[9] الشيباني، كتاب الكسب، 90. الفيروز أبادي، القاموس المحيط،1052.

[10] الفيروز أبادي، القاموس المحيط،142.

[11] ابن منظور، لسان العرب،58/14. الفيروز أبادي، القاموس المحيط،708.

[12] الفيروز أبادي، القاموس المحيط،734.

[13] نفسه،175.

[14] ابن منظور، لسان العرب،11/12 . الفيروز أبادي، القاموس المحيط،703،483.

[15] نفسه،72/12.

[16] ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب،307. ابن أبي شيبة ، المصنف،55/12.

[17] ابن أبي شيبة،55/12.

[18] ابن سلام، الأموال، 466،467.

[19] مالك بن أنس ،الموطأ،555، الخزاعي،تخريج الدلالات السمعية،598.ابن منظور،لسان العرب،56/2، نجمان ياسين ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية،136،137.

[20] ابن سعد، الطبقات الكبرى،344/1.

[21] البلاذري، فتوح البلدان،75.

[22] نجمان ياسين، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية،135.

[23] ابن منظور، لسان العرب،14/2، الفيروز أبادي،القاموس المحيط،578.

[24] ابن أبي شيبة، المصنف،225/15.

[25] مُحَمَّد ضيف الله، الحياة الاجتماعية،170 .

[26] البخاري، الجامع الصحيح،106/1

[27] البخاري، الجامع الصحيح،333/1.

[28] مالك بن أنس، الموطأ،413.

[29] الشيباني، كتاب الكسب،244،245، مُحَمَّد ضيف الله، الحياة الاجتماعية،176.

[30] ابن هشام، السيرة النبوية،3/2، وقد سميت إحدى غزوات النبي ﷺ غزوة "السويق" لأن المسلمين استولوا على كميات هائلة من هذه المادة الغذائية في هذه الغزوة التي وقعت سنة 2هـ/623م انظر ابن هشام، السيرة النبوية2 /3،4.

[31] إبن سلام، الأموال،488، وحول زيادة أسعار الرقيق في العهد الراشدي أنظر ابن سعد،الطبقات 52/4.

[32] الريس، الخراج والنظم المالية،317،314.

[33] مالك بن أنس، الموطأ،406، نجمان ياسين، التنظيمات،197.

[34] ابن هشام، السيرة النبوية،240/2،239.

[35] المصدر نفسه،240/2،239،227.

[36] المصعب الزبيري، نسب قريش،124، ويلاحظ أن مقدار الصداق قد ارتفع ارتفاعا ملحوظا في العهد الراشدي فوصل إلى 40000 درهم في حالات كثيرة حتى هم الخليفة عمر بتحديده انظر ابن قتيبة الدينوري ، عيون الأخبار،70/2،العمري، السيرة النبوية،245/1.

[37] مالك بن أنس، الموطأ،565، نجمان ياسين التنظيمات الاجتماعية،199،195.

[38] ابن هشام ، السيرة النبوية،239/2، البخاري، الجامع الصحيح،91/2.

[39] ابن سعد، الطبقات الكبرى،125/2، ابن الأثير،الكامل في التاريخ،128/2،82.

[40] خليف عبود الطائي، المضمون الإقتصادي،191. الحبيب الجنحاني،التحول الاقتصادي،38

[41] البخاري، الجامع الصحيح،306/2. أما الفيء فهو ما تحصل عليه جيش المسلمين من أموال ومتاع دون مباشرة قتال وهو ما شرع في السنة 4هـ/625م بعد غزوة بني النظير(انظر البلاذري، فتوح البلدان،33)

[42] الواقدي، المغازي،495،494، البخاري الجامع الصحيح،347/2

[43] البلاذري، فتوح البلدان،82، خليف عبود الطائي، المضمون الاقتصادي،224.

[44] موسى بن عقبة، المغازي،186، المصعب الزبيري، نسب قريش،406.

[45] ابن هشام، السيرة النبوية،6/2.

[46] ابن سلام، الأموال،539.

[47] مالك بن أنس، الموطأ،553، الفيروز أبادي، القاموس المحيط،1242.

[48] موسى بن عقبة، المغازي،145، البلاذري، فتوح البلدان،20.

[49] السخاوي ، التحفة اللطيفة،22./1

[50] البخاري ،الجامع الصحيح،92/2

[51] الحبيب الجنحاني، التحول الاقتصادي،38، 39

[52] الشيباني، كتاب الكسب،144، ابن شبة، تاريخ المدينة،177/1.

[53] ابن شبة، تاريخ المدينة،132/1.

[54] البخاري، الجامع الصحيح،360/2.

[55] مالك بن أنس، الموطأ،412،وحول منطقة الأفرق أنظر ياقوت الحموي، معجم البلدان،227/1.

[56] ابن شبة، تاريخ المدينة،57/1، اليعقوبي، البلدان،313، عبد الله الحجيلي، الأوقاف النبوية،171.

[57] ابن شبة، تاريخ المدينة،102/1،

[58] أبو يوسف، الخراج،60.منذر علي قاسم، الأسعار والأجور،35.

[59] نجمان ياسين، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية،194 .

[60] ابن منظور، لسان العرب،58/1. علي دش، نسق الأجور والأسعار،20.

[61] ابن هشام، السيرة النبوية،155/2.

[62] خليفة بن خياط، تاريخ،48.

[63] المصعب الزبيري، نسب قريش،122.

[64] خليفة بن خياط، تاريخ،49،48، المصعب الزبيري، نسب قريش،174.

[65] الآية60، سورة التوبة، ابن سلام، الأموال،617.

[66] البخاري، الجامع الصحيح،128/2، 332/3،331. عبد العزيز العمري، الحرف والصناعات،176.

[67] المصدر نفسه،131/2.

[68] عبد العزيز العمري، الحرف والصناعات،273.

[69] علي دش ،الأجور ونسق الأسعار،36،35.